بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والسادس والاربعون

متعلّق التكليف (القسم الثاني)

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

حينما نحكم عليه بأنّه لا يخبر عنه؛ فإنّ عنوان الحرف ومفهومه اسم يخبر عنه، كيف وقد أخبر بأنّه لا يخبر عنه؟ ولكن إنّما صحّ الإخبار عنه بذلك فباعتبار فنائه في المعنون؛ لأنّه هو الذي له هذه الخاصيّة، ويقوم به الغرض من الحكم، ومع ذلك لا يجعل ذلك كون المعنون . وهو الحرف الحقيقيّ . موضوعا للحكم حقيقة أوّلا وبالذات؛ فإنّ الحرف الحقيقيّ يستحيل أن يكون موضوعا للحكم وطرفا للنسبة بأيّ حال من الأحوال ولو بتوسّط شيء، كيف وحقيقته النسبة والربط، وخاصّته أنّه لا يخبر عنه؟ وعليه، فالمخبر عنه أوّلا وبالذات هو عنوان الحرف، لكن لا بما هو مفهوم موجود في الذهن؛ فإنّه بهذا الاعتبار يخبر عنه، بل بما هو فان في المعنون وحاك عنه، فالمصحّح للإخبار عنه بأنّه لا يخبر عنه هو فناؤه في معنونه، فيكون الحرف الحقيقيّ المعنون مخبرا عنه ثانيا وبالعرض، وإن كان الغرض من الحكم إنّما يقوم بالمفنيّ فيه، وهو الحرف الحقيقيّ. وعلى هذا يتّضح جليّا كيف أنّ دعوى سراية الحكم أوّلا وبالذات من العنوان إلى المعنون منشؤها الغفلة [عن التفرقة] بين ما هو المصحّح للحكم على موضوع باعتبار قيام الغرض بذلك المصحّح، فيجعل الموضوع عنوانا حاكيا عنه، وبين ما هو الموضوع للحكم القائم به الغرض، فالمصحّح للحكم شيء والمحكوم عليه والمجعول موضوعا شيء آخر. وعليه، فيصحّ أن يقع الفعل الواحد امتثالا للأمر من جهة باعتبار انطباق العنوان المأمور به عليه، وعصيانا للنهي من جهة أخرى باعتبار انطباق عنوان المنهيّ عنه عليه. ولا محذور في ذلك ما دام أنّ ذلك الفعل الواحد ليس بنفسه وبذاته متعلّقا للأمر وللنهي ليكون ذلك محالا.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)